

الأصل المعروف بالمبسوط

- 11 ولو أن رجلا مسلما تحته امرأة نصرانية لها مملوك مسلم فأجبرت على بيعه فباعته من زوجها واشتراه زوجها لولد له صغير كان ذلك جائزا ولا يجبر على بيعه .
- 12 وإذا أسلم عبد لنصراني فأجبر القاضي على بيعه فباعه ثم جاء نصراني آخر فاستحقه بعد البيع بيينة من المسلمين فالبيع مردود ويجبر الذي استحقه على بيعه .
فإن كان قد أعتقه فعتقه باطل .
- 13 ولو أن يتامى من النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فإن كان لهم وصي باعه الوصي وإن لم يكن لهم وصي جعل لهم القاضي وصيا فباعه لهم .
- 14 وإذا أسلم عبد نصراني ولم يحتلم بعد أن يتكلم الإسلام ويكون عاقلا فإن هذا إسلام ويجبر المولى على بيعه استحسنا هذا وادع القياس فيه .
- 15 وإذا أسلم عبد المكاتب وهو نصراني وهو مكاتب